المحاجـــة في المقاصـــة

إعـــداد
الشيخ شاه جيهان نقاب الهاشمي
عضو لجنة الإفتاء

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل الرسل، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأمرنا بالوزن بالقسطاس المستقيم فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾، وقال : ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين القائل : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ». وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذا بحث مختصر في تعريف المقاصة وقواعدها وشروطها ومشروعيتها وأقسامها وفائدتها استقيتها من كتب المتقدمين والمعاصرين، فجزاهم الله خير الجزاء .

اشتمل البحث على: مقدمة، ومدخل، ومقصود .

أما المقدمة، ففي تعريف المقاصة لغة واصطلاحاً (فقهاً وقانوناً) مع ذكر المذاهب المعتبرة، ومشروعيتها نقلاً وعقلاً مع ذكر الخلاف والمناقشة ، وموضوعها غايتها وحكمها، وذكرت تعريفاتها على المذاهب الأربعة، وذكرت أن المقاصة يقال لها المطارحة والمساقطة عند الفقهاء ، وذكرت تعريفها عند أهل قانون المعاملات المدنية .

وأما مشروعيتها فذهب الجمهور إليها وذكرت أدلتهم بالتفصيل نقلاً وعقلاً .

وأما موضوعها فحقوق مادية ومعنوية وموضوع بحثنا القسم الأول .

وأما غايتها وفائدتها فذكرت خمس فوائد ، ومن هاهنا كونت المصارف الإسلامية وغيرها غرف المقاصة ثم شرحت غرفة المقاصة .

وأما حكمها فذكرت فيه مذهبين المالكية والجمهور .

وأما المدخـــل، ففي تاريخ القرض والدين والفرق بينهما، وتعريف الوصف والعين والفرق بينهما ، ثم ذكرت في التذنيب بيع المرابحة والبيع بالأجل، مع ذكر الفائدة في البيع بالأجل والخلاف فيه مع ذكر الراجح، وذكرت في توابعه بعض ميزات الاقتصاد الإسلامي وأهمية المصارف الإسلامية أخذاً من كلام الشيخ الفقيه المحدث تقي العثماني – حفظه الله –.

وأما المقصود، فمشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: في أنواع المقاصة وهي على نوعين أساسيين الدنيوية والأخروية (بالمعنى العام)، ثم الدنيوية على نوعين في حقوق العباد المادية وفي حقوق العباد المعنوية، والمقصود بالبحث هنا المقاصة بالمعنى الأخص في الحقوق المادية وهي في الشريعة الإسلامية على أربعة أقسام، وذكرت شروطها وتعاريفها عند المذاهب الأربعة تفصيلاً، وذكرت نوعين أخريين، ثم ذكرت المقاصة في القانون الوضعي المدني للمعالات وهي عندهم على ثلاثة أقسام، وذكرت شروطها وتعاريفها وهي من ميزات قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

والفصل الثاني: في مواضع المقاصة وأمثلتها وفصلت فيه أن شروطها أخذت من أمثلة الفقهاء وبعضهم صرحوا بها ، وذكرت فيه خلاصة الشروط عند الشافعية والمالكية .

الفصل الثالث: ذكرت فيه مسائل المقاصة الاختيارية .

الفصل الرابع: في بيان مراعاة بعض القواعد المهمة في المقاصة للمؤسسات المالية

الفصل الخامس: في باب الاستيلاد ومايتعلق بأم الولد ذكرتها مع غرابة الباب حفظاً للأحكام وتعميماً للمقاصة، ثم ذكرت فائدة في بيع العينة مع ذكر المذاهب وهي سبب غرابة هذا الفصل.

الفصل السادس: في صورة الفائدة في تعريف المقاصة في النظام المصرفي وأنواعها وهي سبعة أنواع ، ذكرت تعاريفها وشروطها . وذكرت أن فتح الحساب من باب الوديعة والأمانة أو من باب القرض ، والراجح عندنا هو الأخير، وإطلاق الوديعة عليه اصطلاح البنوك، وهو لا يغير شيئاً من أحكام الشريعة الغراء ، فهل يجوز عليه السحب؟ أو لا يدخل تحت « **كل قرض جرَّ نفعاً** » ؟ لابد من وقفة للتأمل ، هل يدخل في الربا أو لا ؟

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شاه جيهان نقاب الهاشمي

عضو لجنة الإفتاء

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحل البيع فبارك فيه وأربى بالصدقات، وحرم الربا فمحق بإنزال العقوبات والأزمات فقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] ، ومنعنا من أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون عن تجارة مشروعة بالتراضي فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] ، وجعل لها وسيلة أثمانًا من الدرهم والدينار، ومنعنا أن نفعل في أموالنا ما نشاء ، وشدد النكير على من يحل ويحرم ما يشاء ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، آخرِ لبنة من قصر النبوة ، المبعوثِ بأكمل الشرائع وأوسط السبل إلى خير الأُمم بالطريق الأَمَم، في زمن ارتفع التمييز فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل واختلط الحابل بالنابل ، وكان الربا مثل البيع والنهب والغصب كالتجارة ، والخيانة كالظرافة والغش كالشطارة ، فأحلّ الطيبات وحرم الخبائث ووضع الإصر والأغلال، ووضع الربا تحت قدمه المباركة ، وبيّن البيوع المحظورة من المشروعة بجوامع الكلم ، وأوصانا بأداء الأمانات والحقوق إلى أهلها . وعلى آله وأصحابه أجمعين الذين بلغونا دين الإسلام عن حضرة الرسالة جملة وتفصيلا فهم معيار الحلال والحرام والحق والإيمان ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه عجالة في قواعد المقاصة وشروطها ومشروعيتها وأقسامها وموضوعها وفائدتها مع بيان بيع العينة والمرابحة وبالأجل ومعنى الصفة والعين عند الفقهاء، مأخوذة من

كتب الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين مستنبطين من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين لتكون بصيرة ودليلاً للمؤسسات التجارية والمصارف الإسلامية تجنباً عن الوقوع في الربا وريبة الربا وما في معناه من البيوع الفاسدة.

هذا، ولما كان مؤتمر المصارف الإسلامية الذي سينعقد في شهر مايو ٢٠٠٩م في دبي لؤلؤة الخليج العربي قد عرض عدة محاور للبحث وكان من ضمنها محور المقاصة اخترت هذا الموضوع لأهميته لأن الناس يتبايعون فيما بينهم وربما يكون لكل واحد منهما حق في ذمة الآخر ولا بد من أداء الحق إلى صاحبه بالأمانة والعدالة قصاصاً في الدنيا قبل القصاص في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (٢). فيحتاجون إلى معاملة المقاصة وكما أن الناس عامة والمصارف الإسلامية خاصة يتبايعون بالمرابحة وبالأجل والتقسيط وقليل منهم بالتولية والوضيعة، ويتلوه بيع العينة، ووقعت بعض الملابسات والأخطاء في هذه البيوع، رأيت مناسباً أن أذكر تعاريفها وشروطها وأحكامها على وجه الاختصار استطراداً مع بيان الفرق بين العين وبين الوصف عند الفقهاء.

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٣).

وقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »(٤).

هذا، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) الشعراء الآية: ١٨١-١٨٢.

(٢) الرحمن الآية: ٩.

(٣) البقرة الآية: ٣٢.

(٤) رواه البخاري باب كيف كان بدء الوحي.

البحث مشتمل على مقدمة ومدخل ومقصود وخاتمة .

أما المقدمة: ففي تعريف المقاصة لغة وشرعاً ومشروعيتها نقلاً وعقلاً وموضوعها وغايتها وحكمها.

وأما المدخل ففي تعريف الوصف والعين عند الفقهاء والفرق بين الدَّين والقرض وأن الديون تقضى بأمثالها وبعض ميزات الاقتصاد الإسلامي وتذنيب في المرابحة والبيع بالأجل، واستغلال الحاجة .

وأما المقصود فهو مشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول في تقاسيم المقاصة وأنواعها وهي مأخوذة من أمثلة الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله، وذكر ما هو المقصود بالبحث:

والفصول الثلاثة في بيان المواضع التي يجري فيها المقاصة مع ذكر الأمثلة للأنواع كلها وما يترتب عليها .

وأما الخاتمة ففيها خلاصة البحث .

* * *

تعريف المقاصة لغة وشرعاً ومشروعيتها وموضوعها وغايتها وحكمها

المقاصـة لغـة: باب المفاعلة قاصه إذا كان له عليه دين مثـل ما على صاحبه فجعل الدَّين في مقابلة الدَّين ، قاص يقاص مقاصة أصله قاصص يقاصص مقاصصة ، فبعد الإدغام صار قاص يقـاص مقاصـة فهو مقاص أصله مقاصص فالفـرق بين المبني للمجهول وبـين المبني للمعلوم باعتبـار الأصـل لا باعتبار الراهـن والتقاص كذلك بهذا المعنى ، ولكنه مـن باب التفاعل وهو بمعنى التناصف في القصاص، ويقال تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غـيره، وهـو مجاز مأخوذ من مقاصـة ولي القتيل كذا في تاج العروس [١] ولسـان العرب [٢]. ويقال لها المطارحة والمساقطة .

وفي اصطلاح الفقهاء:

عند الأحناف إسقاط [٣] دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون كما سيأتي إن شاء الله .

وعنـد المالكية قـال ابن جزي [٤]: المقاصة هي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة

(١) لسان العرب ٧/ ٧٦ ، دار بيروت للطباعة والنشر .
(٢) لسان العرب .
(٣) الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩، وكتاب المعايير المالية الصادر من البحرين ٥٤/ ٢٩٧.
(٤) القوانـين الفقهيـة : ٢٨٧-٢٨٨. ومرشـد الحـيران ، والمبسـوط ١٣/ ٢٥-٢٦ ، ط١ دار النـشر لبنـان ١٩٩٣.

وحوالـة، وقريـب من هـذا لابن عرفة كما في هامش جامع الأمهات لابـن حاجب [١] ومتاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

وعنـد الحنابلة: سـقوط أحد الدينين بمثله وصفاً وجنسـاً كما في إعـلام الموقعين [٢]، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية : بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة [٣] .

وأما عند الشافعية فسيأتي .

وفي قانون المعاملات المدنية : إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه [٤].

* * *

(١) هامش جامع الأمهات ٣٧٥. الموسـوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩، وكتاب المعايير المالية الصادر من البحرين ٥٤/ ٢٩٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/ ٤٧٢ ، ط١ لبنان دار العربية ١٣٣٨هـ .

(٤) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم المادة (٣٦٨) . مجموعة نصوص قانون المعاملات رقم (٥) للجريدة الرسـمية س(١٥) عدد (١٥٨) ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٥ .كذا في كتـاب المقاصة في المعاملات المصرفية تأليف الشيخ فؤاد قاسم الشعبي .

أدلة المشروعية وبيان الخلاف فيها

ذهب الجمهور إلى المشروعية فقالوا هي مشروعة نقلاً وعقلاً.

أما النقل فلما بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في جامعه «باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمرٍ أو غيره» وأخرج تحت هذه الترجمة عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ اليَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تمرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي لَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّه بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فأوفاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سبعة عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يصلى العصر فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَ بالفضل، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَخْبِرْ بِذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيها رَسُولُ الله ﷺ: « لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا »، فهذا الحديث نص في المقاصة، لذا بوَّب عليه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري في جامعه باب إذا قاص أو جازفه في الدين ثمراً بثمر أو غيره . قال الباحث: في هذا الحديث مقاصة طلبية اختيارية ، ومحل الشاهد في الحديث قوله ﷺ : « ليأخذ تمر نخله بالتي له » « فأبى » إشارة إلى الاختيار، وقوله فكلَّم اليهودي إشارة إلى الطلبية، هذا وفي الحديث فوائد تتعلق بالمقاصة فليراجع فتح الباري[1].

هذا، وقال الإمام الأنور الكشميري في أماليه [2] فيض الباري على البخاري في شرح حديث ترجمة الباب المذكور : والمسألة عندنا «الأحناف» فيما إذا صار الدائن مديوناً لمديونه

(١) فتح الباري ٥/ ٦٠ .

(٢) فيض الباري ٣/ ٣١١-٣١٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ مطبعة دار المأمون بشبرا .

بوجـه مـن الوجوه أن المقاصة لا تقع بينهما إلا أن يقولا باللسـان: إنـا تقاصينا العشرة هذه بدل هذه العشرة، أما المصنف يعني الإمام البخاري فهو مختار في مسائله، وليس متبعاً للحنفية ليكون حجة عليهم ».اهـ .

قـال الباحث: كأن عند الإمام البخاري في مثـل هذه الأمور تقع المقاصة إجبارية لا حاجة إلى التوافق اللسـاني. هـذا والله أعلم بالصواب، وههنا أبحاث شريفة تركناها خوف الإطناب فليراجع المصدر المذكور.

وثانيـاً: فلحديـث ابـن عمـر رضي الله عنهما كـما في سـنن أبي داود[١] حيث ترجـم الإمام أبـو داود في سـننه على حديثه « بـاب في اقتضاء الذهب من الورق » فهـذه الترجمة تدل من أول الوهلة على معاملة المقاصة، وبوب الإمام الترمذي[٢] على هذا الحديث «باب ما جاء في الصرف»، وأخـرج تحـت هذه الترجمة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورِق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير»، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: « لا بأس به بالقيمة »، قال الإمام الترمذي: هذا حديـث لا نعرفـه مرفوعـاً إلا من حديث سـماك بن حرب، عن سـعيد بن جبير، عـن ابن عمر رضي الله عنهـما وعنهـم، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سـعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق.

والـورق مـن الذهب وهو قول أحمد وإسـحاق قـال العلامة المباركفـوري في التحفة: قال في النيـل، وهـو محكي عن عمـر وابنه عبد الله والحسـن والحكـم وطاؤوس والزهـري ومالك والشـافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهـم ذلـك، قال الباحث: فهذا الحديث دل على التقاص والمقاصة في الاسـتبدال بالشروط

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٥١ .

(٢) الترمذي ٣/ ٦٥ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٤٤١ -٤٤٢ .

الآتيـة، والحديـث وإن كان فيـه مقال سـنداً ولكن عمل به أكثـر الأمة وكبـار المجتهدين، فهذا يعطي نوعاً من القوة وسنعود إليه في الفصل الأول إن شاء الله ، وقوله «لا بأس به بالقيمة» أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في المجلس.

وفي المشـكاة[١] زيـادة فقـال: « لا بأس أن تأخذها بسـعر يومها مالم تفترقـا وبينكما شيء » فهـذه الزيـادة تدل على أن يكون قبض البدل في المجلس وبسـعر اليـوم وإلا فلا تصح المقاصة، وقال العلامة القاري: « والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي ».اهـ

واحترز بذلك عن بيع النسـيئة بالنسـيئة فإنه غير جائز لقول النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، رواه الدار قطني[٢] كما في المشكاة .

قـال العلامـة المباركفـوري في التحفـة[٣]: «قـال الشـوكاني في النيل: فيه دليـل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر» اهـ.

هذا ما عليه الجمهور[٤] وذهب إلى المنع ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهم .

قال العلامة المباركفوري[٥] في شرح الترمذي: «الحديث يرد عليهم».

وثالثـاً: يستشـهد للمقاصـة بالمعنـى العـام بـما رواه أبـو هريـرة رضي الله عنـه قـال: قـال

(١) المشكاة ٣/ ٣٢٤.
(٢) المشكاة كتاب البيوع ٣/
(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٤.
(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٤.
(٥) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٢ ، مطبعة دار الفكر .

رسـول الله ﷺ: « **أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره** »[١] متفق عليه، قـال العلامة المحدث الملا القاري في مرقاة المفاتيح بشرح[٢] المشـكاة تحت هذا الحديث: به قال الشـافعي ومالك، وعندنـا (الأحناف) ليس له الفسـخ والأخذ بل هو كسـائر الغرماء فحملنا (الأحنـاف) الحديـث على العقد بالخيـار أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشـتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ ، كذا ذكره ابن الملك.

وقال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقـي أخذ من مالـه بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي، قال الباحث: ففي بعض صور هذا الحديث بعض أقسـام المقاصة وصورها، والمصارف الإسـلامية اليوم على هذا كما في بنك دبي الإسـلامي فيما بلغنا.

رابعـاً: يستشـهد لبعـض صـور المقاصـة، ويفيدنا في الإجباريـة في بعض الصـور بما روي عـن معاذ مرسـلاً تـارة، وتارة موصولاً مع احتمال الإرسـال، عن طريق عبـد الرحمن بن كعب بـن مالك قال: كان معاذ بن جبل شـاباً سـخياً، وكان لا يمسـك شـيئاً فلم يزل بـه حتى أغرق مالـه كلـه في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمـه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحـد لتركوا لمعاذ لأجل رسـول الله ﷺ ، فبـاع رسـول الله ﷺ مالـه حتـى قام معاذ بغير شيء . رواه سـعيد في سـننه [٣] مرسلاً. قال العلامة القاري في المرقاة أي صورة [٤] وإلا فالظاهر أنه سمع من معاذ ويحتمل من غيره، وقال العلامة القاري في شرح قوله: فباع رسول الله ﷺ ماله، أي باختياره أو جبراً بالحكم

(١) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤.

(٢) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤ -٣٣٥ .

(٣) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٤٠/ ٣٤١.

(٤) ورجح الشيخ الألباني إرساله «هداية الرواة » ٣/ ١٨٢ مطبعة دار ابن القيم الدمام .

عليه، ففيه اسـتيفاء الحق جبراً، وههنا وإن لم يكن الحق في الجانبين في الذمم، ولكن فيه المقاصة بالمعنـى العام ، فهذا الحديث يستشـهد للمقاصة الإجباريـة الطلبية إذا كان لكل واحد حق على الآخـر ويماطل أحدهما فعنـد طلب الآخر يحكم القاضي عليه جبراً بعـد الإثبات والثبوت عند القاضي.

وخامساً: يستشهد لبعض صور المقاصة بالمعنى العام حديث[١] المفلس يوم القيامة المخرج في مسـلم، وسـيأتي تفصيله إن شاء الله ، وهناك قسـم آخر للمقاصة [٢] يسمى بقصاص المقابلة وهي في القيامة في حديث الشاه الجلحاء المخرج في مسلم.

وأمـا عقـلاً فقد قال الفقهـاء في مداركهم الديون تقضى بأمثالها كـما في رد المحتار[٣] والدر وغيرهمـا، لأن الدين نفسـه لا يتصور قبضه لكونـه موصوفاً في الذمة فالقبـض فيه بقبض بدله فهـذا أصبح مديوناً لهـذا، وهذا لذاك، فيكـون أداء الديون على وجه المقاصـة والتقاص، وهذا معنى قول الفقهاء المذكورسابقاً من أن الديون تقضى بأمثالها، هذا وقد تبين مما سبق نقلاً وعقلاً ترجيح مذهب الجمهور من جواز المقاصة في الحقوق كلها. والله أعلم بالصواب.

وأمـا موضوعهـا فحقوق ماديـة ومعنويـة وموضوع بحثنـا القسـم الأول «يعني الحقوق المادية».

وأمـا غايتهـا وفائدتها فهي: تبرئة الذمم، ووصول الحقـوق، وأداؤها إلى أصحابها بأخصر الطـرق، فـإن الديـون تقضى بأمثالها تجنباً عن الدور والتسلسـل، كما لا يخفى عـلى المتأمل في فن المعامـلات . لأنهـا أداة وفـاء، لأن بمقتضاها ينقضى دينان متقابلان بين نفس الشـخصين بقدر الأقل منهما.

---

(١) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٤/ ٧٦٠- ٧٦١ .
(٢) المصدر السابق، مشكاة المصابيح مع المرقاة ٤/ ٧٦٠- ٧٦١.
(٣) رد المحتار ٥/ ٥٩٢ .

١ – وأداة حفظ وضمان : لأنها تؤمن حق الدائن لأنه عن طريق المقاصة سيستوفي حقه مما عليه من حق لغريمه حتى لو كان دائناً عادياً، فهو يستأثر بما في ذمته لغريمه فيستوفي حقه متقدماً على غيره من الدائنين فيتفادى بذلك مزاحمة الدائنين وقسمة الغرماء .

٢ – هذا ما قاله الدكتور فؤاد قسام مساعد قاسم الشعبي[١] في كتابه المقاصة في المعاملات المصرفية ، قال الباحث وفيه نظر لأن من شروط المقاصة خلو الحقين عن تعلق الغير بهما وإذا كان أحد المدينين أو الدائنين مديناً لأشخاص آخرين في الوقت نفسه فكيف يستوفي حقه من غير المزاحمة والقسمة بين الغرماء مع أنه في الصورة المذكورة أسوة بالغرماء فإنه لم يجد عين ماله، نعم يستوفي حقه إذا وجد عين ما له بعد حكم الإفلاس عليه والدليل عليه قوله ﷺ : «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه فهو أحق به من غيره» [٢] متفق عليه، فهذا الدائن لم يجد عين ماله بل ماله هلك حساً ومعنى بعدما تصرف فيه المدين كما لا يخفى ، ولا يذهب عليك ماورواه أَبِوسَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: « أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ** » [٣].

فإن معنى قوله ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ** » أي بالتوزيع على السوية في صورة هلاك أموال الدائنين، وههنا وجه فليتأمل، نعم المقاصة تنجي وتقي المطالب بها من إعسار دينه، ويتجنب بها الدائن تكلفة الاستيفاء من بذل وقت وجهد ونفقات .

---

(١) ص٧٥ الطبعة الأولى ٢٠٠٨م منشورات الحلبي الحقوقية .

(٢) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤.قلت أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة، أما مسلم مع تكلمة فتح الملهم ففي كتب المساقاة والمزارعة في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، وأما البخاري ففي كتاب الاستقراض في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٥/ ٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦(١١٣٣٧) ومُسْلم ٥/ ٢٩(٣٩٨٣) و أبو داود ٣٤٦٩ والتِّرْمِذِي ٦٥٥ والنَّسَائِي ٧/ ٢٦٥، وفي الكبرى ٦٠٧٦. مشكاة مع المرقاة ٣/ ٣٣٥ أما مسلم مع فتح تكملة فتح الملهم أما مسلم ففي كتاب المساقاة والمزارعة في باب وضع الجوائح .

ومـن فوائدها السرعة في التعامل ومن أجل أهميـة المقاصة لتتم المعاملات بالسرعة كَوَّنت المصارف الإسـلامية والبنـوك غرف المقاصة وهي عبارة عن مكان ومحـل يجتمعون فيه مندوبو المصـارف الإسـلامية والبنوك لإجراء المقاصـة والمطارحة ما لهذه المصارف ومـا عليها وبذلك يستغنى عن نقل النقود من مصرف إلى آخر.

ومـن فوائدها تجنـب مخاطر الصرف أثنـاء نقل النقود، ومـن فوائدها حمايـة الحقوق بقدر الإمكان ومن فوائدها تتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة والمروءة والخلق الحسن .

وأما حكمها فمشهور المذهب عند المالكية [١] وجوب الحكم بالمقاصة عند الطلب، وروى زياد لا يحكم بها ، وأما عند الجمهور فحكمها الجواز وقسـموها إلى أقسـام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليس المراد بالوجوب وجوب فقهي شرعي حتى يكون تاركه آثماً كما سيأتي .

* * *

(١) هامش جامع الأمهات : ٣٧٥ .

مدخل

في تعريف القرض والدَّين، والوصف والعين، والفرق بينهما وكون الدَّين يقضى بمثله، وبعض ميزات الأقتصاد الإسلامي، وتذنيب في المرابحة والبيع بالأجل وأخطاء الناس في هاتين البيعتين وذكر استغلال حاجات الناس.

فالقرض لغة: هو ما تعطيه لتتقاصه وهو بالفتح والكسر كما في الدر المختار[١]، وقال صاحب لسان العرب[٢]: «والقرض بالفتح والكسر ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من إحسان أو من إساءة وهو على التشبيه، قال أمية بن أبي الصلت:

كل امرئ سوف يجزى قرضه
حسناً أو سيئاً أو مديناً مثل ما دان

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٣]. ويقال أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقضيكه وكل امر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض، والقرض ما يعطيه من المال والقرض لغة فيه حكاها الكسائي وقال ثعلب القرض بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٤].

قال معنى القرض البلاء الحسن تقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيئ وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده فالقرض كما وصفنا.

---

(١) الدر :٧/ ٣٨٨.
(٢) لسان العرب : ٧/ ٢١٧-٢١٨.
(٣) الحديد : ١٨.
(٤) الحديد: ١١.

قال لبيد:

وإذا جوزيـت قرضـاً فاجـزه

إنـما يجـزي الفتـى ليـس الجمـل

معنـاه إذا أسـدي إليـك معروف فكافـئ عليه قـال: والقرض في قوله تعـالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ اسـم ولـو كان مصـدراً لكان إقراضاً ولكن قرضاً ههنا اسـم لكل مـا يلتمس عليه الجزاء وأصل القرض القطع ومن هذا أخذ المقراض وقال الأخفش في قوله تعـالى: «يقرض» أي يفعل فعلاً حسـناً في اتباع أمر الله وطاعتـه والعرب تقول لكل من فعل إليـه خـيراً قد أحسـنت قرضي وقد أقرضتنـي قرضاً حسـناً وأما المقارضة فتكـون في العمل السيئ والقول السيئ.

وأمـا القِراض فهي مضاربة بلغة أهل الحجـاز اهـ. هذا وفي تاج العروس: «قرضه يقرضه قرضـاً قطعـه هذا هـو في الأصل ثم اسـتعمل في السـلف والسـير والشـعر والمجازاة»اهـ.قال الباحث: هذا المعنى يشمل جميع ما ذكر في اللسان. وأما القرض المعروف فهو أخذ من القرض بمعنى القطع كما قال قاسـم محمد النوري في هامش البيان وهذا كما تبين من كلام تاج العروس وهناك احتمالات ومناسبات أخرى.

وأمـا في اصطلاح الفقهـاء[1] فهو عقد مخصوص بألفاظ مخصوصة يـرد على دفع مال مثلي لآخـر ليرد مثلـه ويتقاضى فخرج نحو وديعـة وهبة وعارية وصدقة فعلـم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به، وهذا التعريف على رأي الأحناف حيث لا يصـح القرض إلا في المثليات كالمكيـلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وممن ذهب إلى منع اسـتقراض الحيوان ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسـن بن صالح وسـائر الكوفيين وأجابوا عن حديث أبي هريرة وأبي رافع خلافاً للشـافعية

(١) رد المحتار ٧/ ٣٨٣ .